

Distr.: General  
4 May 2005  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة وحركة  
الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة من البعثة الدائمة  
لجمهورية بوتسوانا لدى الأمم المتحدة إلى منسق فريق الدعم التحليلي ورصد  
الجزءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) ومحالة إلى رئيس اللجنة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية بوتسوانا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى منسق فريق  
الرصد الذي يقدم المساعدة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)،  
ويشرفها أن تشير إلى المذكرة المرجعية للمنسق S/AC.37/2004/M7/OC.187 المؤرخة  
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والمتعلقة بالتقارير الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء.

وتتشرف البعثة الدائمة كذلك بأن ترفق تقرير جمهورية بوتسوانا إلى لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة وال طالبان وما يرتبط بهما من  
أفراد وكيانات (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الموجهة من البعثة الدائمة لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة إلى منسق فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والمحالة إلى رئيس اللجنة

تقرير جمهورية بوتسوانا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطلاب وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

#### أولاً - مقدمة

١ - راقبت حكومة جمهورية بوتسوانا بيقظة، عملاً بقرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الأنشطة التي يحتمل أن يقوم بها أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وحتى تاريخه، ليس لدى البلد أي سبب يجعله يعتقد بأنه لحركة الطالبان أو من يرتبط بها أي وجود في أراضي بوتسوانا.

وترغب بوتسوانا في المساهمة بشكل فعال في الجهود الدولية لمكافحة ويلات الإرهاب. وتشهد الأنشطة التالية على هذا الالتزام:

(أ) تُعدل الهياكل المحلية باستمرار لجعلها أكثر استجابة وفعالية في مكافحة الإرهاب. وقد تم تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب تتولى بالسلطات القانونية المطلوبة وجرى إنشاء شبكة من الهياكل الداعمة. وسوف تحل هذه اللجنة محل اللجنة القائمة ذات الولاية والسلطات المحدودة؛

(ب) تنظم برامج قطرية على المستويين الوطني والإقليمي على أساس دوري لتوعية وإعداد وكالات إنفاذ القوانين للتعامل مع القضايا المتعلقة بالإرهاب. وقد استضافت بوتسوانا مؤتمراً دون إقليمي بشأن الإرهاب في الجنوب الأفريقي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وكان من بين المشاركين ممثلون عن مجلس التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي والإنتربول وخبراء في مجال مكافحة الإرهاب ومبعوثون وأكاديميون أجانب.

#### ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، يجري تبادل المعلومات الواردة من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٥٦ (١٩٩٩) بانتظام مع الشرطة وسلطات الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية، وتوجه تعليمات واضحة إلى هذه السلطات بتوخي اليقظة.

- ٣ - لم يحدث.
- ٤ - لا.
- ٥ - لم ينم إلى علم بوتسوانا أنه قد جرى إسقاط أسماء أي أفراد أو كيانات مرتبطة بأسامة بن لادن أو أعضاء من حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة من القائمة.
- ٦ - لا.
- ٧ - لا.
- ٨ - تنص قوانين بوتسوانا على اعتقال ومقاضاة الأشخاص الذين يتآمرون أو يجرسون أو يحثون أو يأمررون أو يشجعون الآخرين على ارتكاب أعمال عنف داخل إقليم بوتسوانا أو في دول أخرى. أو يساعدون أو يشجعون على ارتكاب أي عمل من أعمال العنف، إلا أن القانون لا يشير إلى "القاعدة" بالتحديد.

### ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - في عام ٢٠٠٠، عدلت إجراءات قانون الجرائم الخطيرة، الفصل ٨:٣ من قوانين بوتسوانا من أجل استحداث أحكام إضافية لمعالجة نواقص القانون الأصلي. وينطبق حاليا القانون، بصيغته المعدلة، على الأنشطة المقصود منها إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو الممتلكات أو مصدرها أو موقعها أو التصرفات فيها أو حركتها أو ملكيتها أو أي حقوق أخرى تتعلق بها. وتشمل هذه المتطلبات نطاقا واسعا من الأنشطة المالية، من بينها التأمين والأوراق المالية وخدمات تحويل الأموال:

(أ) سُن قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، الفصل ٨:٤ من قوانين بوتسوانا لتيسير تبادل المساعدة بين بوتسوانا والبلدان المجاورة التي تطبق الأحكام بشكل متبادل. ويسر هذا القانون تبادل المعلومات لأغراض تتبع حركة الأموال وتسليم المشتبه فيهم؛

(ب) ينص الصك القانوني المتعلق بالأنظمة المصرفية (لمكافحة غسل الأموال) رقم ١٧ لعام ٢٠٠٣ على المبادئ التوجيهية بشأن متطلبات "اعرف زبونك"، وحفظ السجلات والتعرف على المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها، والتعاون مع وكالات إنفاذ القانون، وتوعية وتدريب الموظفين على تحديد المعاملات المشبوهة؛

(ج) ينص قانون الإجراءات والأدلة الجنائية، الفصل ٨:٢ من قوانين بوتسوانا، على مصادرة المنتجات التي يتقرر أنها تستخدم في ارتكاب سلوك إجرامي أو بأي طريقة من

المحتمل أن تخل بالسلام في جمهورية بوتسوانا أو تعرضها لأي خطر أو تهديد بوقوع ضرر فيها. وبالمثل تنص الأحكام التقييدية بموجب إجراءات قانون الجرائم الخطيرة على الحجز على الأصول والصكوك المالية أو عائدات الجرائم الخطيرة ريثما يتم التحقيق والمقاضاة عن الأفعال الإجرامية. ولدى إدانة المتهم ستأخذ هذه الأوامر التقييدية شكل أوامر مصادرة تُصادر بموجبها الأصول المحتجزة لمصلحة الدولة؛

(د) وقد أثبتت هذه الأحكام فعاليتها في التطبيق المدني، إلا أنه وجد أن من المستصوب استحداث أحكام تتعلق بالمصادرة المدنية لا تعتمد على الإدانة. وهذه مسألة ما زالت قيد النظر، ومن المأمول أن يصدر لاحقا تشريع ذي صلة في وقت قريب.

١٠ - ويتحمل مصرف بوتسوانا وشرطة بوتسوانا وقوة دفاع بوتسوانا مسؤولية جميع التحقيقات وتبادل هذه الجهات المعلومات فيما بينها بانتظام. وتعمل هذه الهياكل بالتشاور والتنسيق مع مجلس التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي.

١١ - وبموجب قوانين بوتسوانا، فإن المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ملزمة بتنفيذ الأنظمة الرامية إلى منع ممارسات غسل الأموال. وتحوي هذه الأنظمة متطلبات تفصيلية لتحديد هوية الزبائن ومعرفة معلومات عنهم وأنشطتهم التجارية ومصادر تمويلهم وإيراداتهم. وتُملي هذه الأنظمة أيضا على المصارف أن تبذل، حتى في حالة معرفتها لهؤلاء الزبائن ولأنشطة الزبائن التجارية، العناية الواجبة لتحديد أي أنماط غير عادية في سجلاتهم المصرفية. ويجب إبلاغ أي أنشطة مشبوهة إلى وكالات إنفاذ القانون.

والقوائم المشار إليها في الفرع ثانيا أعلاه يتم تبادلها أيضا مع مصرف بوتسوانا الذي يحيلها بعد ذلك إلى المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى لكي تقوم بإنفاذها على النحو الملائم. ويقوم مصرف بوتسوانا بإجراء عمليات فحص دورية عن الموقع لجميع المؤسسات المالية لتحديد مدى امتثالها لجميع المتطلبات القانونية. وتخدم عمليات الفحص هذه كأداة إنفاذ وكتدبير علاجي على السواء لتقديم النصح إلى المؤسسات بشأن أفضل الممارسات ومجالات التحسين.

١٢ - ولم يتم الإبلاغ عن أي صفقات قام بها أي من الأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة ولم يتم الكشف عن مثل هذه الصفقات في إقليم بوتسوانا. لذلك لا يوجد "موجز شامل للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة".

١٣ - وللأسباب الواردة في الفقرة ١٢، لا توجد أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية تم تجميدها.

١٤ - وتحوي الفقرتان ٩ و ١١ من التقرير المعلومات المطلوبة.

#### رابعاً - الحظر المفروض على السفر

١٥ - إدارة الهجرة والجنسية مفوضة بموجب قانون الهجرة، الفصل ٢:٢٥ من قوانين بوتسوانا بإنفاذ كل ما يكفل تنفيذ الحظر على السفر ومراقبة حركة الأشخاص الداخلين إلى بوتسوانا والخارجين منها. وقد بقيت الإدارة يقظة على نحو يكفل عدم السماح للأشخاص الوارد ذكرهم في القائمة وأي أشخاص آخرين غير مرغوب فيهم بالدخول إلى إقليم بوتسوانا. وتفرض بوتسوانا شروطاً لحصول مواطني بعض البلدان على تأشيرات للدخول، كما يخدم فحص طلباتهم كإجراء وقائي إضافي.

١٦ - ويجري تبادل قوائم الأفراد المشتبه فيهم مع جميع مكاتب الهجرة، وجميع نقاط المراقبة الحدودية، وجميع بعثات البلد ومكاتبها القنصلية في الخارج. وفي حال محاولة فرد وارد ذكره في القائمة الدخول إلى بوتسوانا، فإن سلطات مراقبة الحدود ستفرض السماح له بالدخول وتبلغ وكالات الأمن.

وحتى تاريخه، لم تسجل أي محاولات للدخول إلى بوتسوانا من قبل أي من الأشخاص الوارد ذكرهم في القائمة.

١٧ - وبمجرد ورود قائمة جديدة، تصدر أوامر لسلطات مراقبة الحدود بتحديث قائمتها الحالية. ويتم حالياً فحص جميع السجلات في نقاط الدخول يدوياً. ولكن إدارة الهجرة تعمل الآن على استخدام الحواسيب في جميع مهامها المتعلقة بالهجرة والجنسية.

١٨ - لم يحاول على الإطلاق أي من الأشخاص الوارد ذكرهم في القائمة الدخول إلى إقليم بوتسوانا.

١٩ - لم تجهز سلطات الهجرة في بوتسوانا أي طلبات للحصول على تأشيرات مقدمة من أفراد وارد ذكرهم في القائمة.

#### خامساً - الحظر المفروض على الأسلحة

٢٠ - لا تنتج بوتسوانا ولا تصدر الأسلحة التقليدية ولا تنتج أو تصدر أسلحة الدمار الشامل.

٢١ - لم تعتمد تدابير لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة موجهة بالتحديد ضد أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهم من أفراد وجماعات وأنشطة وكيانات أخرى. وعلى أي حال، فإن قانون بوتسوانا، في القسم ٦ من الفصل

١٠:٢٤، يحظر استيراد الأسلحة والذخائر دون تصريح استيراد. وأي شخص ينتهك أي حكم من أحكام هذا القانون معرض للغرامة أو لحكم بالسجن.

٢٢ - انظر الرد الوارد في الفقرة ٢١ أعلاه.

٢٣ - لا تنتج بوتسوانا أي أسلحة أو ذخيرة.

### المساعدة والاستنتاج

٢٤ - ترغب بوتسوانا في القيام، في حدود مواردها وقدراتها المحدودة، بتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى لتعينها على إنفاذ التدابير المشار إليها في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). ومع ذلك، فإن بوتسوانا، شأنها شأن كثير من البلدان الصغيرة، تحتاج إلى المساعدة من المجتمع الدولي لتنفيذ بعض التدابير اللازمة لإنفاذ متطلبات القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

٢٥ - وعلى النحو المشار إليه آنفاً، فإن بوتسوانا تقوم الآن بإعادة التشكيل الهيكلي لكامل شبكتها الخاصة بمكافحة الإرهاب. ومن شأن هذه الممارسة أن تؤدي إلى تحديد المجالات التي تكون فيها المساعدة مطلوبة. وعندئذ فحسب سيكون البلد في وضع يمكنه من طلب المساعدة المستهدفة من لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة.

٢٦ - ولم تدرج أي معلومات إضافية.